المحور الرابع: الضوابط القانونية للأملاك الوطنية.

اولا: نطاق الاملاك الوطنية العمومية.

حددتها المادة 12 من قانون الاملاك الوطنية و تتمثل في مشتملات الاملاك العمومية و المتمثلة في الحقوق و الاملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشرة او بواسطة مرفق عام .

و اعتمد المشرع الجزائري على معيار تقسيم الاملاك الوطنية العمومية وفقا للمادة 14 و التي تقسم الاملاك العمومية الى املاك عمومية طبيعية واملاك عمومية اصطناعية.

1- الاملاك العمومية الطبيعية .

تتمثل في شواطئ البحر المادة 15 من قانون الاملاك الوطنية وتتمثل المناطق البحرية الداخلية ، مجاري المياه ، البحيرات ، المساحات المائية ، المجال الجوي الاقليمي ، الثروات ، الموارد الطبيعية ، الموارد الطبيعية الجوفية ، المتمثلة في الموارد المائية المحروقات ، السوائل الغازية ، الثروات المعدنية و الطاقوية ، المحاجر ،الثروات البحرية ، الثروات الغابية ... .

2- الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

نصت عليها المادة 16 من قانون الاملاك الوطنية و تتمثل فيمايلي:

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج.
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية.
- المواني الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية، المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.
- الطرق العادية والسريعة وتوابعها.
- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية.
- الحدائق المهيأة ،البساتين العمومية.
- الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة والمنشآت الأساسية الثقافية والرياضية. المحفوظات الوطنية.
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام.
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا و بحرا و جوا....

ثانيا: الاصول القانونية للأملاك الوطنية الخاصة.

حدد المشرع الجزائري الاملاك الوطنية الخاصة وفقا لمقتضيات تشتمل على الاحكام الاتية:

- **مشتملات الاملاك الوطنية الخاصة** وفقا للمادة 17من قانون الاملاك الوطنية وهي
- العقارات و المنقولات غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية.
- الحقوق المنقولة التي اقتنتها او صنفتها الدولة او الجماعات المحلية في اطار القانون .
- الاملاك و الحقوق الناشئة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول الى الدولة ، الولاية والبلدية او هيئاتها الادارية ذات الطابع الاداري.
- الاملاك التي الغي تخصيصها او تصنيفها من الاملاك الوطنية التابعة للدولة وهيئاتها الاقليمية

التي استولت عليها او شغرت دون استردادها بطرق قانونية .

1- مشتملات الاملاك الخاصة التابعة للدولة وفقا للمادة 18 من قانون الاملاك الوطنية تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا على ما يأتي:

- جميع البنايات و الاراضي و الأراض المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية والتي لا تملكها الدولة و خصصتها لمرافق عمومية وهيئات إدارية شرط ان تكون ضمن الاملاك العمومية .
- جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي اقتنتها الدولة أو آلت إليها و إلى مصالحها أو هيئات الإدارية أو امتلكتها أو أنجزتها و بقيت ملكا لها
- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري و كذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة.
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة.
- الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني.
- الأمتعة المنقولة و العتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة و هيئاتها ذات الطابع الإداري.
- الأملاك المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية و مكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج.
- الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات و الوصايا و التركات ال تي لا وارث لها و الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا مالك لها .
- الأملاك المحجوزة أو المصادرة التي اكتسبتها الخزينة العمومية.
- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية و الأراضي الرعوية التي تملكها الدولة.
- السندات و القيم المنقولة التي تمثل مقابل قيمة الأملاك و الحقوق المختلفة الأنواع التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في تكوين الشركات المختلطة الاقتصاد وفقا للقانون.

2- مشتملات الاملاك الوطنية التابعة للولايات و البلديات.

- نطاق الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية وفقا للمادة19

المادة 19: تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا على ما يأتي:

- جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزت بأموالها الخاصة.
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية.
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية.
- الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة.
- الهبات و الوصايا التي تقدم للولاية و تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.
- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية التي تتنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها أيلولة الملكية التامة.

- الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائدة إليها
- الحقوق و القيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية و التي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي.
- نطاق الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية وفقا للمادة19

3- مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصا على ما يأتي المادة 20:

- جميع البنايات والأراض ي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها البلدية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني و توابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- العقارات و المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون.
- المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون و نقلت ملكيتها إلى البلدية.
- الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية والعائدة إليها.
- الهبات و الوصايا التي تقدم للبلدية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.
- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية التي تتنازل عنها كل منها للبلدية أو آلت إليها أيلولة الملكية التامة.
- الأملاك المنقولة و العتاد الذي اقتنته البلدية أو أنجزته بأموالها الخاصة.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها والتي تمثل قيم مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية و دعمها المالي.